الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٧) يوم الاثنين ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٤١ — ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ (السنة الثالثة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

قانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩٢٢ باضافة بعض أحكام الى قانونى المعاشات المدنية والعسكرية .

مرسوم بتعيين سيزوستريس سيداروس بك قاضيا بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة .

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

قرار رقم ٢٣٥٢ بشأن تعيين جناب المستر ب . كيلتشى مفتشا لخريا المعارف العمومية .

قرار باعتبار مديرية القليوبية ومراكز بلبيس ومنيا القمح والزقازيق بمديرية الشرقية ملوثة بمرض بين الهيبوسكس الدقيقى وفى دور التطهير ، وباعتبار مديريات الجيزة وبنى سويف والفيوم والمنطقة المشتملة على حدود بولاق مدينة القاهرة فى دور التطهير من هذا المرض .

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى بنها والمنشأة الجزئيتين .

قرار بتعديل العوائد البلدية على الأقطان بمدينة الفيوم .

قرار بفرض رسم بلدى على الزيوت والكسب المتصدرة من مينا سعيد .

قانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩٢٢

باضافة بعض أحكام الى قانونى المعاشات المدنية والعسكرية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من قانون المعاشات المدنية نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ وعلى المادة الثالثة عشرة من قانون المعاشات العسكرية نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ ؛

وبما أنه من الملائم أن تبين بنص فى القانون شروط المعاشات الخاصة أو زيادات المعاشات أو المكافآت الخاصة التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء فى غير الأحوال المنصوص عليها فى القانونين المشار اليهما ؛

بناء على ما عرضه علينا ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الأحكام الآتية الى المادة الثانية عشرة المشار اليها من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ :

"وفيما عدا ذلك يجوز لمجلس الوزراء دواما أن يقرر ، بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس ، منح معاشات خاصة أو زيادات معاشات أو مكافآت خاصة للموظفين والمستخدمين المحالين على المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من أولئك الموظفين أو المستخدمين قبل فصلهم من الخدمة أو إحالتهم على المعاش أو بعد ذلك .

"وتجرى أحكام هذا القانون فيما يتعلق بدفع المعاشات والمكافآت على تلك المعاشات وزيادات المعاشات والمكافآت وهذا مع عدم الاخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من الأحكام الخاصة" .

مادة ٢ — تضاف الأحكام الآتية الى المادة الثالثة عشرة المشار اليها من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ :

"وفيما عدا ذلك وعدا الأحوال التى قررتها المادة الخامسة والعشرون وما يليها الى المادة الثلاثين من هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء دواما أن يقرر ، بناء على اقتراح وزيرى المالية والحربية ولأسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس ، منح معاشات خاصة أو زيادات معاشات أو مكافآت خاصة الى ضباط الجيش المحالين على المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من أولئك الضباط قبل فصلهم من الخدمة أو إحالتهم على المعاش أو بعد ذلك .

"وتجرى أحكام هذا القانون فيما يتعلق بدفع المعاشات والمكافآت على تلك المعاشات وزيادات المعاشات والمكافآت وهذا مع عدم الاخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من الأحكام الخاصة" .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٤١ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية
اسماعيل صدقى	ثروت

وزير الزراعة	وزير المعارف العمومية	وزير الأوقاف	وزير الحربية والبحرية
محمد شكرى	ماهر	جعفر ولى	ابراهيم فتحى

وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية	وزير الحقانية
واصف سميكه	حسين واصف	مصطفى فتحى